

المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر

Le Statut juridique du Président de l'Assemblée

populaire de Wilaya en Algérie

تاريخ قبول المقال للنشر : 17/06/2017

تاريخ إرسال المقال : 21/03/2017

عمار بريق / جامعة محمد الشريف مساعديّة - سوق أهراس

حنان بن زغبي / طالبة دكتوراه جامعة باتنة 1

الملخص :

يعتبر منصب رئيس المجلس الشعبي الولائي في النظام الإداري الجزائري من المناصب الحساسة و المهمة، كيف لا و المجالس المنتخبة تمثل قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، و لذلك فقد أولى له المشرع أهمية خاصة و تجلّى ذلك من خلال النصوص القانونية لعلّ أهمها قانون الولاية 12/07.

من خلال هذه الدراسة نحاول التعرض لهذا المنصب من حيث الترشح، كيفية الوصول إليه و حالات انتهاء المهام و طريقة الاستخلاف، بالإضافة إلى الحقوق و الصلاحيات.

الكلمات المفتاحية : رئيس المجلس الشعبي الولائي ، الولاية ، القانون 07/12.

Résumé :

Le poste d'un président d'APW dans le système administratif Algérien est un poste sensible et essentiel, C'est pourquoi le législateur lui a réservé une considération spéciale, visible à travers d'innombrables textes juridiques, notamment le code de la WILAYA 12/07 .

Dans cette étude nous essayons de traiter ce sujet depuis ses droits, jusqu'aux attributions .

Mots clés : le président d'APW , la wilaya , la loi 12/07 .

مقدمة :

تعتبر الولاية و البلدية من تطبيقات الإدارة المحلية في الجزائر، و نتيجة لذلك فقد أحاطهما المشرع بجملة من النصوص القانونية و التنظيمية حفاظا على حسن سيرهما. ولما كانت للولاية مكانة أساسية في حياة كل مواطن فقد أولى لها المشرع أهمية كبرى حيث خصص لها ترسانة من النصوص، ففي هذا الإطار ألغى قانون الولاية 09/90 الذي استمر تطبيقه أزيد من 21 سنة كاملة، و حل محله القانون 07/12 الذي اعتبر الولاية من الجماعات الإقليمية للدولة، و مكان لممارسة المواطنة و إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

هذا القانون أكد على أن للولاية هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي الولائي، و هيئة ثانية ممثلة في والي الولاية.

ونظرا لما احتله المجلس من أهمية و مكانة في قانون الولاية 07/12 ، فقد ارتأينا أن تنصب الدراسة على منصب رئاسة المجلس الشعبي الولائي، كيف لا وهذا الأخير يمثل همزة الوصل بين المجلس المذكور و والي الولاية من جهة و من جهة ثانية بين المجلس و مواطني الولاية و لو بدرجة أقل. تمحورت إشكالية هذا الموضوع حول المكانة التي يحتلها رئيس المجلس الشعبي الولائي خاصة ضمن قانون الولاية.

و عليه قسّم الموضوع إلى :

مبحث أول : خصص لكيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي، و حالات انتهاء مهامه و طرق استخلافه.

مبحث ثان : تطرقنا فيه إلى حقوق و صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي.

المبحث الأول : اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي

وحالات إنهاء مهامه وطرق استخلافه

خصص هذا المبحث للتطرق إلى شروط الترشح وطريقة اختيار رؤساء المجالس الشعبية الولائية في الجزائر بالإضافة إلى حالات انتهاء المهام وكيفية الاستخلاف.

المطلب الأول : اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي

الفرع الأول : شروط الترشح

بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي 16/10 المتعلق بالانتخابات فإن الشروط الموجب توافرها في المرشح إلى عضوية المجلس الشعبي الولائي هي نفسها المتعلقة بشروط الترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي¹.

أما عن الفئات التي تعتبر غير قابلة للانتخاب خلال ممارسة وظائفها ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم فهي :

- الولاية،
- رؤساء الدوائر،
- الكتاب العامون للولايات،
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات،
- القضاة،
- أفراد الجيش الشعبي الوطني،
- موظفو أسلاك الأمن،
- محاسبو أموال البلديات،
- الأمناء العامون للبلديات.

الفرع الثاني : طريقة الاختيار

بالرجوع إلى المادة 65 من القانون العضوي 16/10 المتعلق بالانتخابات نجد أنها نصت على أن المجلس الشعبي الولائي ينتخب لمدة خمس (05) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة.

هذه الانتخابات تجرى في ظرف الأشهر الثلاثة (03) التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية، وذلك في الحالات العادية.

وحسب المادة 82 من القانون العضوي 16/10 المتعلق بالانتخابات، فإن عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية يتغير حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني للسكن والسكان الأخير وذلك ضمن الشروط الآتية :

- 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة.

- 39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250000 و 650000 نسمة.

- 43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650001 و 950000 نسمة.

- 47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950001 و 1150000 نسمة.

- 51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150001 و 1250000 نسمة.

- 55 عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 1250000 نسمة.

مع مراعاة أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل.

وفيما تعلق بتوزيع المقاعد، فتطبق الأحكام الواردة في المواد من 66 إلى 70 من القانون العضوي 16/10 السابق الذكر.

هذا فضلا عن الأخذ بعين الاعتبار نسبة تمثيل المرأة في المجالس الشعبية الولائية وفقا لما يلي² :

* 30 % عندما يكون عدد المقاعد 35 أو 39 أو 43 أو 47 مقعدا.

* 35 % عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

ووفقا للمادة 58 من قانون الولاية 07/12³، فإن المجلس الشعبي الولائي يجتمع تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا، قصد انتخاب وتنصيب رئيسه خلال الثمانية (08) أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات وفي هذه الحالة يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخابات يتشكل من المنتخب الأكبر سنا ويساعده المنتخبان الأصغر سنا، ويكونون غير مرشحين.

هذا المكتب المؤقت يستقبل الترشيحات لانتخاب الرئيس ويقوم بإعداد قائمة المرشحين (ثم يحل بقوة القانون فور إعلان النتائج).

وعن كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي، فقد نصت المادة 59 من قانون الولاية على ما يلي :

« ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيسا من بين أعضائه للعهدة الانتخابية.

يقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين خمسة وثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثون في المائة على الأقل، يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها.

يكون الانتخاب سريا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المرشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المرشح الأكبر سنا.»

وهنا يقوم المكتب المؤقت المذكور سابقا بإعداد محضر النتائج النهائية لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي ويرسله إلى الوالي.

كما تلصق نسخة منه بمقر الولاية والبلديات والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية.

أما عملية التنصيب فتكون بمقر الولاية بحضور الوالي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي و أعضاء البرلمان ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، وذلك خلال جلسة علنية.

بمقارنة بسيطة بين طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي الولائي يمكن تسجيل الملاحظات التالية :

* المشرع بالنسبة لكيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي تناول ذلك في كل من قانون البلدية 10/11⁴ والقانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات (وعاد المشرع مرة ثانية عن ما أخذ به في القانون العضوي 01/12، حيث لم يشر لهذا في القانون العضوي 10/16).

أما بالنسبة لكيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي فقد تناول ذلك في قانون الولاية 07/12 فقط.

* كيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي تشابهت إلى حد ما بكيفية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي المحددة في القانون العضوي 01/12 (باستثناء ما سيرد بيانه لاحقا).

* ورد في المادة 80 من القانون العضوي 01/12 في الفقرة الثالثة (03) عبارة: « في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القوائم الحائزة على خمسة و ثلاثين (35%) بالمائة على الأقل من المقاعد تقديم مرشح » .

في حين لما تعلق الأمر بانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي ورد في المادة 59 الفقرة الثالثة (03) من قانون الولاية 07/12 عبارة: « في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن القائمتين الحائزتين على خمسة و ثلاثين (35%) بالمائة على الأقل من المقاعد تقديم مرشح » .

و الأصح هو ما ورد في الفقرة الثالثة (03) من المادة 59 من قانون الولاية، حيث لا يعقل أن تتحصل حسابيا أكثر من قائمتين على نسبة خمسة و ثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد.

- المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 80 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات فيما يخص انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي أورد: « ... في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المرشح الأصغر سنا » .

وفي المقابل في المادة 59 من قانون الولاية وبشأن رئيس المجلس الشعبي الولائي، في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المرشح الأكبر سنا.

المطلب الثاني : حالات انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي وطرق استخلافه

الفرع الأول : حالات انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي

تنصّ المادة 40 من قانون الولاية 07/12 على ما يلي : « تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني.

ويقرّ المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك.

يثبت فقدان صفة المنتخب بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.

يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المثبت لفقدان صفة المنتخب محل طعن أمام مجلس الدولة » .

أ / الوفاة.

ب / الاستقالة : جاءت المادة 42 من قانون الولاية بما يلي « ترسل استقالة عضو من المجلس الشعبي الولائي إلى رئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام.

ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة.

ويبلغ الوالي بذلك فوراً .

إن قراءة بسيطة لهذه المادة تحتم علينا تسجيل بعض الملاحظات :

* كان على المشرع أن يضع آجال بإنتهائها يعتبر المنتخب مستقيلًا بصورة قانونية، وذلك أن عدم تحديد للأجال قد يفتح الباب واسعاً أمام المجلس الشعبي الولائي للتعسف من أجل البت في هاته الاستقالة لاسيما وأن نص المادة 42 ذكر فقط أن المجلس يقر بالاستقالة بموجب مداولة دون تحديد هل تكون هذه الأخيرة في أول دورة عادية، أو ممكن أن يكون الأمر في دورة غير عادية.

* إن تبليغ الوالي باستقالة العضو تكون بصفة فورية، و الإشكال دائما هو عدم تحديد آجال التبليغ.

* المشرع لم يوضح إن لم يقر المجلس الشعبي الولائي بالاستقالة بموجب مداولة، فهل في هذه الحالة يعتبر العضو مستقيلًا بقوة القانون أم لا ؟ .

* هل إبلاغ الوالي شرط وجوبي من أجل أن تكون الاستقالة نهائية وسارية المفعول ؟ وماذا لو تراجع العضو عنها قبل التبليغ ؟ .

و على غرار ما فعل المشرع في قانون البلدية فيما تعلق بحالة غياب المنتخب دون عذر مقبول في أكثر من ثلاث (03) دورات، فإن المادة 43 من قانون الولاية نصت على أنه يعلن في حالة تخلي عن العهدة من طرف المجلس الشعبي الولائي.

و بمقارنة بسيطة بين المادة 45 من قانون البلدية 10/11 و المادة 43 من قانون الولاية 07/12 نلاحظ أن المشرع في المادة 45 قد استعمل عبارة « يعتبر مستقيلًا تلقائياً من المجلس الشعبي البلدي كل عضو منتخب تغيب...»، في حين استعمل في المادة 43 من قانون الولاية عبارة « يعلن في حالة تخلي عن العهدة كل منتخب تغيب...» .

عدا ذلك يمكن إبداء الملاحظات التالية حول نص المادة 43 من قانون الولاية :

- المشرع لم يحدد الجهة التي لها صلاحية إعلان حالة تخلي المنتخب عن العهدة الانتخابية .

- هل إثبات التخلي عن العهدة من طرف المجلس الشعب الولائي يكون بموجب مداولة ؟ وهل يكون في دورة عادية أم لا ؟ وهل إخطار الوالي بذلك أمر ضروري ولازم ؟ وهل يتطلب ذلك إصدار قرار التخلي عن العهدة و إنهاء المهام يكون من طرف وزير الداخلية مثلما عليه الحال بالنسبة للإقضاء ؟ .

هذا بالنسبة لاستقالة عضو المجلس الشعبي الولائي، أما بالنسبة لرئيس المجلس فإنه قد نكون أمام أحد الاحتمالين :

* حالة التخلي عن العهدة : وذلك في حالة ما تغيب عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول يعلن في حالة تخل عن العهدة من طرف المجلس⁵.

ونلاحظ أن المشرع لم يفصل أكثر في هذا الشأن، حيث لم يوضح ولم يبين الجهة التي لها صلاحية الفصل في العذر المقدم من طرف رئيس المجلس إذا كانت تقبله أولا ، وهل إعلان حالة التخلي عن العهدة من طرف المجلس تحتاج إلى إخطار الوالي أو وزير الداخلية مثلا ؟ .

* حالة إعلان رئيس المجلس استقالته : حيث نصت المادة 65 من قانون الولاية على أنه « يعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي استقالته أمام المجلس المجتمع طبقا لأحكام هذا القانون و يبلغ الوالي بذلك.

تكون الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ تقديمها أمام المجلس » .

إن التساؤل الذي يطرح حونص هذه المادة : لماذا استعمل المشرع مصطلح « يعلن » والذي يحتمل أن يكون الإعلان شفويا أو كتابيا، ثم جاء في المادة واستعمل مصطلح « تقديمها » و الذي يدل على أن الاستقالة تكون مكتوبة ؟

هذا بالإضافة إلى عدم تحديد جهة معينة من أجل إثبات الاستقالة بموجب قرار كما يحصل بالنسبة للإقضاء.

ج/ الإقضاء : ويكون في حالتين :

ج1/ حسب نص المادة 44 من قانون الولاية : « يقصى بقوة القانون كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانونا.

ويقرّ المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة.

ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقضاء بموجب قرار.

يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالداخلية المتضمن إقضاء أحد الأعضاء بسبب عدم

القابلية للانتخاب أو التنافي محل طعن أمام مجلس الدولة» .

الملاحظ حول نص هذه المادة أن المشرع لم يشر نهائيا إلى جملة من التفاصيل :

- هل المداولة التي يجريها المجلس الشعبي الولائي من أجل إقرار الإقصاء تكون في أول دورة، وإذا كانت كذلك فهل تكون في دورة عادية أم في أول دورة مهما كانت (عادية أو غير عادية) ؟ .
- متى يخطر الوالي بذلك الإقصاء ؟ .

- متى يقوم الوزير المكلف بالداخلية بتثبيت هذا الإقصاء بموجب قرار ؟ .

ج 2 / أما النوع الثاني من الإقصاء فهو الذي جاءت به المادة 46 من نفس القانون والتي جاءت على النحو التالي: « يقصى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم الانتخاب . ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة .

ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية » .

الحقيقة أن المشرع اشترط أن تكون الإدانة الجزائية النهائية التي يتعرض لها المنتخب لها علاقة بعهدته الانتخابية حيث تضعه تحت طائلة عدم الانتخاب. إلا أن السؤال المطروح : ماذا لو كانت الإدانة الجزائية النهائية ليست لها علاقة بعهدته وترتب عنها الحبس أو السجن لمدة تفوق السنة مثلا، فهل يقصى المنتخب بقوة القانون في هذه الحالة أم لا ؟ .

وما مصير المنتخب في الفترة ما بين بداية تنفيذ العقوبة الجزائية وإقرار المجلس الشعبي الولائي الإقصاء بموجب مداولة ؟ وما هو وضعه القانوني بين إقرار الإقصاء وتثبيته بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية ؟ .

د / حصول مانع قانوني : وهنا يتبين أن المشرع لم يوضح أكثر فيما يخص المانع القانوني الذي قد يحصل للمنتخب على مستوى المجلس الشعبي الولائي، والذي يؤدي إلى زوال صفة منتخب بهذا المجلس ، الأمر الذي يؤدي إلى فتح الباب واسعا في هذا الصدد .

هـ / انتخاب عضو المجلس الشعبي الولائي في مجلس الأمة : وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 110 من القانون العضوي 16/10 المتعلق بالانتخابات .

و / حل المجلس الشعبي الولائي⁶ : وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 48 من قانون الولاية وهي :

- حالة خرق أحكام دستورية،

- حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس،
- حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس الشعبي الولائي،
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لإختلالات خطيرة تم إثباتها، أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم،
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة وذلك رغم تطبيق أحكام المادة 41 من نفس القانون،
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها،
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.

الفرع الثاني : طرق استخلاف رئيس المجلس الشعبي الولائي

ويكون ذلك في حالتين :

أ / في حالة نهاية عضوية رئيس المجلس الشعبي الولائي :

نصت على استخلاف رئيس المجلس الشعبي الولائي المادة 66 من قانون الولاية: « يستخلف رئيس المجلس الشعبي الولائي المتوفى أو المستقيل أو المعفى أو الذي يكون محل مانع قانوني أو المنتهية مهامه بسبب التخلي عن العهدة الانتخابية، في أجل ثلاثين (30) يوما حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 59 أعلاه . »

ب / بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي : يتم تجديده كليا بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية، وذلك عقب حله كليا⁷، وذلك بإجراء انتخابات جديدة في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ الحل، إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام.

إلا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إجراء هذه الانتخابات خلال السنة الأخيرة من العهدة الجارية⁸.

مع العلم أنه في حالة حل مجلس شعبي ولائي يعين الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من الوالي خلال العشرة (10) أيام التي تلي حل المجلس مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخول إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، إلى حين تنصيب المجلس الجديد⁹.

المبحث الثاني : حقوق وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي

المطلب الأول : حقوق رؤساء المجالس الشعبية الولائية في الجزائر

الفرع الأول : الحق في التغيب

تنصّ المادة 63 من قانون الولاية 07/12 على أن رئيس المجلس الشعبي الولائي يتفرغ بصفة دائمة لممارسة عهده، وهو ملزم بالإقامة على إقليم الولاية .

ومعنى ذلك أن رئيس المجلس الشعبي الولائي إذا كان قبل انتخابه على سبيل المثال موظفا عموما فإن عليه أن يتفرغ بصفة دائمة لأداء عهده ، وعليه في هذه الحالة أن يوضع في حالة انتداب¹⁰ وهو ما أكدت عليه المادة 69 من قانون الولاية.

الفرع الثاني : الحق في المقابل المالي

جاءت المادة 38 من قانون الولاية 07/12 لتؤكد -على غرار ما جاء به قانون البلدية- أن العهدة الانتخابية مجانية.

و رغم ذلك فإن المنتخبين يستفيدون من تعويضات بمناسبة انعقاد دورات المجلس الشعبي الولائي أو مختلف اللجان التي يكونون أعضاء فيه . ويستثنى من ذلك رؤساء المجالس الشعبية الولائية ونواب الرؤساء ورؤساء اللجان الدائمة، الذين يتفرغون بصفة تامة لعهدتهم الانتخابية وفي مقابل ذلك يتقاضون علاوات وتعويضات ملائمة تتكفل بها ميزانية الولاية¹¹ على الشكل التالي :

رؤساء المجالس الشعبية الولائية :

المبلغ الإجمالي للتعويضات	التعويض الخاص الشهري للمنصب	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	التعويض الشهري القاعدي	فئة المجالس الشعبية الولائية
93.000 دج	8.000 دج	15.000 دج	70.000 دج	35 عضوا
109.000 دج	9.000 دج	20.000 دج	80.000 دج	39 عضوا
125.000 دج	10.000 دج	25.000 دج	90.000 دج	43 عضوا
141.000 دج	11.000 دج	30.000 دج	100.000 دج	47 عضوا
162.000 دج	12.000 دج	40.000 دج	110.000 دج	من 51 إلى 55 عضوا

الفرع الثالث : الحق في الحماية الاجتماعية والقانونية :

نشير في هذا الإطار إلى أن رؤساء المجالس الشعبية الولائية يخضعون في مجال الضمان الاجتماعي والتقاعد لأحكام النظام الذي كانوا ينتسبون له عند تاريخ انتخابهم.

وفي هذه الحالة، تكون الاشتراكات في مجال الضمان الاجتماعي والتقاعد التي تقع على عاتق كل من رئيس المجلس الشعبي الولائي والولاية مساوية للاشتراكات المنجزة على أساس الراتب أو الأجر في منصب العمل الأصلي.

أما إذا كان رئيس المجلس الشعبي الولائي لا يشمل الضمان الاجتماعي عند مباشرة مهامه الانتخابية، فينتسب في هذه الحالة إلى النظام العام للضمان الاجتماعي ومعاش التقاعد المنصوص عليهما في القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل. وفي هذه الحالة تحتسب الاشتراكات على أساس العلاوة المذكورة سابقا¹².

ومن ناحية الحماية القانونية، فالولاية تتحمل مبالغ الأضرار التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي والناجمة مباشرة عن ممارسة عهده أو بمناسبة مزاولته مهامه¹³.

كما يتعين على الولاية حماية رؤساء المجالس الشعبية الولائية و الدفاع عنهم من التهديدات أو الإهانات أو الافتراء أو التهجمات مهما تكن طبيعتها التي قد يتعرضون لها أثناء أداء مهامهم أو بمناسبةها¹⁴.

ويكون للولاية حق دعوى الرجوع ضد محدثي الأضرار.

كما أن الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي. وتتولى الولاية ممارسة حق دعوى الرجوع أما الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة خطأ شخصي من جانبه¹⁵.

الفرع الرابع : الحق في إعادة الإدماج

حيث من حق رئيس المجلس الشعبي الولائي و بقوة القانون أن يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي إذا كان في حالة انتداب، ولو كان زائدا عن العدد، وذلك بعد انتهاء عهده الانتخابية.

المطلب الثاني : صلاحيات رؤساء المجالس الشعبية الولائية

وتتمثل في :

- رئاسة المجلس الشعبي الولائي.
- دعوة المجلس الشعبي الولائي للانعقاد، سواء للدورات العادية¹⁶ أو غير العادية¹⁷. وترسل الاستدعاءات كتابيا وعن طريق البريد الإلكتروني¹⁸، مرفقة بمشروع جدول الأعمال (تسلم الاستدعاءات المكتوبة في مقر سكن كل عضو مقابل وصل استلام قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من الاجتماع. ويمكن تقليص المدة في حالة الاستعجال على أن لا تقل عن يوم واحد كامل.
- يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي رئاسة جلسات الدورات، وبالتالي فإن له ضبط المناقشات ويمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات بعد إعداره¹⁹.
- يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي رئاسة مكتب المجلس²⁰، والذي تحدد مهامه وكيفية سيره عن طريق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي.
- اقتراح أعضاء مكتب المجلس²¹.
- اختيار موظف لتولي أمانة الجلسة، من بين الموظفين الملحقين بديوانه²².
- اقتراح تشكيلة اللجان الدائمة²³، التي تهتم بالمسائل التابعة لمجال اختصاص المجلس ولاسيما

المتعلقة بما يلي :

* التربية والتعليم العلي والتكوين المهني،

* الاقتصاد والمالية،

* الصحة والنظافة وحماية البيئة،

* الاتصال وتكنولوجيات الإعلام،

* تهيئة الإقليم والنقل،

* التعمير والسكن،

* الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة،

* الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب،

* التنمية المحلية ، التجهيز والاستثمار والتشغيل.

- اقتراح اللجان الخاصة²⁴، وذلك لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.

- طلب إنشاء لجنة تحقيق، حيث يحدد الموضوع والأجال الممنوحة للجنة قصد إتمام مهمتها في المداولة التي أنشأتها²⁵.

- المشاركة بصفة عضو في لجنة الطعن²⁶ على مستوى الولاية والخاصة بدراسة الطعون الناتجة عن عدم الاستفادة من سكن، هذه اللجنة المتكونة من :

الوالي رئيسا، وتتكون من الأعضاء الآتيين :

رئيس المجلس الشعبي الولائي،

رئيس الدائرة مقر وجود المساكن المقرر منحها،

المدير الولائي المكلف بالسكن،

المدير الولائي المكلف بالشؤون الاجتماعية،

المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري،

مسؤول الوكالة الولائية للصندوق الوطني للسكن.

يمكن لجنة الطعن الاستعانة بكل شخص أو سلطة أو هيئة من أجل مساعدتها في أشغالها

. - المشاركة في عضوية اللجنة الولائية لتسمية أو إعادة تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها²⁷.

الخاتمة :

من خلال ما تقدم ذكره ، يتضح جليا أن لرئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر مكانه مهمة جدا على جميع الأصعدة سواء منها السياسية أو الإدارية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية .. ولعلّه منح هذه المكانة نظرا للصلاحيات الموكلة للمجلس في حد ذاته. إلا أن المتتبع لنصوص قانون الولاية 07/12 يلاحظ أن هذا المنصب مازال يحتاج لتدعيم أكثر، لعل ذلك سيبرز أكثر إذا ما تم منح رئيس المجلس الشعبي الولائي مستقبلا صلاحيات أكبر كتلك التي يتمتع بها نظيره (رئيس المجلس العام) في فرنسا. ومن أهمها تمكينه من صفة الضبطية القضائية من جهة وتمكينه من صفة الأمر بالصرف من جهة ثانية، وأن يعهد إليه بتنفيذ مداورات المجلس، وذلك حتى لا يبقى المجلس الشعبي الولائي عامة عبارة عن هيكل دون روح.

الهوامش :

- 1 أنظر المادة 79 من القانون العضوي 16/10 المؤرخ في 25/08/2016 يتعلق بنظام الانتخابات.
- 2 أنظر المادة 02 من القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 2012/01/12 يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.
- 3 القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 يتعلق بالولاية.
- 4 القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 يتعلق بالبلدية.
- 5 أنظر المادة 64 من القانون 07/12 السابق الذكر
- 6 ويكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية، وفقا لما نصت عليه المادة 47 من القانون 07/12 السابق الذكر.
- 7 أنظر المادة 47 من القانون 07/12 السابق الذكر.
- 8 أنظر المادة 50 من نفس القانون.
- 9 أنظر المادة 49 من نفس القانون.
- 10 حيث بالرجوع إلى المادتين 133 و 134 وما بعدهما من الأمر 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، نجد أن الانتداب هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي و / أو إدارته الأصلية مع مواصلة استفادته في هذا السلك من حقوقه في الأقدمية وفي الترقية في الدرجات وفي التقاعد في المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتهي إليها، مع العلم أن الانتداب قابل للإلغاء .
- ويمكن انتداب الموظف بطلب منه أو بقوة القانون (وذلك لتمكينه من ممارسة عهدة انتخابية دائمة في مؤسسة وطنية أو جماعة إقليمية... الخ). ويعاد إدماجه في سلكه الأصلي عند انقضاء مدة الانتداب، بقوة القانون ولو كان زائدا عن العدد.
- 11 أنظر المرسوم التنفيذي رقم 91/13 المؤرخ في 2013/02/27 يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلوات الممنوحة لهم.
- 12 أنظر المادتين 12 و 13 من نفس المرسوم التنفيذي 91/13.
- 13 أنظر المادة 138 من القانون 07/12 السابق الذكر.

المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الولائي في الجزائر

- 14 أنظر المادة 139 من نفس القانون.
- 15 أنظر المادة 140 من نفس القانون.
- 16 وهي وسيلة من وسائل الاتصال نتيجة عصرنة الإدارة، وتماشيا مع فكرة الإدارة الالكترونية.
- 17 الدورة غير العادية تكون بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث (3/1) الأعضاء أو بطلب من الوالي.
- 18 وهي وسيلة من وسائل الاتصال نتيجة عصرنة الإدارة، وتماشيا مع فكرة الإدارة الالكترونية.
- 19 أنظر المادة 27 من القانون 07/12 السابق الذكر.
- 20 أنظر المادة 28 من نفس القانون.
- 21 أنظر المادة 29 من نفس القانون.
- 22 أنظر المادة 30 من نفس القانون.
- 23 أنظر المادة 34 من نفس القانون.
- 24 والتي تعتبر محلّة عند انتهاء أشغالها.
- 25 أنظر المادتان 35 و36 من القانون 07/12 السابق الذكر.
- 26 أنظر المادة 39 من المرسوم التنفيذي 142/08 المؤرخ في 11/05/2008 يحدد قواعد منح السكن العمومي الاجاري.
- 27 أنظر المادة 25 من المرسوم الرئاسي 01/14 المؤرخ في 08/01/2014 يحدد كيميّات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها.